على حكم يتهم فيه مخالف لان هذا فصل اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم
هذا لا يكون اجماعا انتهى وعلى هذا درج غير واحد من المشايخ والله سبحانه
اعلم مسئلة يحتج بالراي بالاجماع بما لا يتوقف حجية اي الاجماع عليه من الامور الدينية
سواء كان ذلك عقليا كالرؤية لله تعالى في الدار الاخرة لا في جهة ونفي الشريك
لله تعالى ولبعض الحنفية وهو صدر الشريعة في العقلي اي ما يدرك بالعقل
مفيده العقل لا الاجماع لاستقلال العقل بافادة اليقين ومشى على هذا
امام الحرمين فقال في برهانه لا اثر للاجماع في العقليات فان المتبع فيها الادلة القاطعة
فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق وتعقب في التلويح بان العقلي
قال قد يكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما في تفضيل الصحابة وكثير من
الاعتقادات ودفع بان العقل ان حكم به فلا يكون ظنيا فلا حاجة الى الاجماع
وان لم يحكم به الا بحصول ظن يسلم به لم يكن ثابتا بالعقل بالاجماع ادلة اي او غيره
عقلي كالعبادات اي كوجوبها من الصلوة والزكوة والصوم والحج على
المكلفين وفي الدنيوية كترتيب امور الرعية والعمارات وتدبير الجيوش
قولان لعبد الجبار من المعتزلة احدهما وعليه جماعة وذكر في القواطع
انه الصحيح ليس بحجة فيها لانه ليس باكثر من قول الرسول وقد ثبت ان قوله انما
هو حجة في احكام الشرع دون مصالح الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامور دينكم وكان اذا راى رايا في الحرب
يراجعه الصحابة في ذلك وربما ترك رايه برايهم كما وقع في حرب بدر
والخندق ثانيهما وهو الاصح عند الامام الرازي والآمدي واتباعهما ومشى
عليه ابن الحاجب وبعض في البداية على انه المختار كما قال المعلق والمختار
حجة ان كان اتفاق اهل الاجتهاد والعدالة لان الادلة السمعية على حجية
لا تفصيل وقول النبي صلى الله عليه وسلم في امر الحرب وغيره ان كان عن وحي
فهو الصواب وان كان عن راي وكان خطا فلا يقر عليه ويظهر الصواب

بالوحي

بالوحي او باشارة من الصحابة فيتفق عليه والاجماع بعد وجوده لا يحتمل الخطا فلا فرق
بين الامرين وفي الميزان ثم على قول من جعل اجماعا اهل حجة يجب العمل
به في العصر الثاني كما في الاجماع في امور الدين الا ان يتغير الحال فيجب
ان يتغير لا يجوز المخالفة لان الدنيوية مبنية على المصالح العاجلة وهي تحتمل
الزوال ساعة فساعة بخلاف الاجماع على جنس من الحسبانات المستقبلات
من اشتراط الساعة وامور الاخرة لا يصير اجماعهم عليه من حيث هو
اجماع عليه لانهم لا يعلمون الغيب بل يعتبرون من حيث هو منقول عمن
يوقف على الغيب فرجع الى ان يكون من قبيل الاخبارات وهو ليس من اقسام
الاجماع المخصوص بامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا اشتراط الاجتهاد وكذا ذكر
صدر الشريعة وكل هذا قال المصنف كذا للحنفية وتعقب في التلويح باب
الاستقبالي قد يكون مما لم يصرح به الخبر الصادق بل استنبطه المجتهدون من نصوص
فيفيد الاجماع قطعيته ودفع بان الحسي والاستقبالي لا مدخل للاجتهاد
فيه فان ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج الى الاجماع وان لم يرد به نص فلا
اتباع الاجتهاد فيه ولا يتمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه
كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة على صدق الرسول للزوم
الدور لان صحة الاجماع متوقفة على النص الدال على عصمة الامة عن الخطاء الموقوف
على ثبوت صدق الرسول الموقوف على دلالة المعجزة على صدقه الموقوف
على وجود الباري والرسالة فلو توقفت صحة هذه الاشياء على صحة
الاجماع هذه الاشياء لزم الدور والى هنا انتهى تحرير اصول الكتاب
والسنة والاجماع وبلغت قواعدها في اسماء البيان غاية الارتفاع
وقرت جرايدها اسافره للشام بين اهل حله واحسن
ختام سهلة الانتساب لذوي النهى والاحلام بتوفيق الملك العليم العلام
بعد ان كانت محجوبة عن كثير من الافهام شامخة الانقاب بل الزمام